

## محاضرة رقم 09

ثانياً: المبادئ العامة للضريبة : يقصد بالمبادئ العامة للضريبة القواعد و الأسس التي يتعين على المشرع الالتزام بها عند فرضه للضريبة ، حيث تتمثل هذه المبادئ في :

1- مبدأ العدالة : يقتضي مبدأ العدالة أن يساهم كل مواطن من مواطني الدولة في النفقات العامة للدولة ، و لكن بشكل يتناسب مع قدراتهم المالية التكاليفية ، بمعنى تتناسب مع الدخل الذي يتمتعون به أو الأرباح التي يتحصلون عليها .

2- مبدأ اليقين : يقصد بمبدأ اليقين أن تكون الضريبة مؤكدة ، محددة واضحة ، و ينصرف ذلك إلى كل ما يتعلق بالضريبة من تحديد سعرها و وعائها و ميعاد الوفاء بها ، حيث يؤدي عدم اليقين بها إلى تحكم القائمين بجبايتها .<sup>(1)</sup>

3-مبدأ الملائمة في الدفع : ويقصد بها تحصيل الضريبة في الوقت و بالطريقة الأكثر مناسبة لدفعها من قبل الممول ، و ذلك حسب مصدر الدخل و ظروفه ، و بذلك يقتضي الأمر أن تختار الإدارة الضريبية موعداً مناسباً للوفاء بالضريبة ، وبالتالي فغن الوقت الذي يحصل فيه المكلف بالضريبة على دخله يعتبر أحسن الأوقات ملائمة لدفع الضريبة.<sup>(2)</sup>

1-مبدأ الاقتصاد في النفقة : و هي ضرورة الاقتصاد في نفقات تحصيل الضرائب و ذلك بأن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد مقدار ما تأخذه الدولة من المكلف عن ما يدخل الخزانة العامة .

<sup>1</sup> عبد الباسط علي جاسم ، العدالة الضريبية : دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 24.

<sup>2</sup> يعقوب عبد الكريم ، (الإطار المفاهيمي للضريبة و النزاع الضريبي ) ، مجلة الميدان للدراسات الرياضية و الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الجلفة ، عدد 08 ، سبتمبر 2018 ، ص 232

## محاضرة رقم 09

ثالثا: تصنيف الإيرادات الضريبية : يختلف تصنيف الإيرادات الضريبية بحسب المعيار المعتمد لتظهر لنا التصنيفات التالية :

1- التصنيف حسب نقل العبء الضريبي : ينصرف هذا التصنيف إلى إيرادات ضريبية مباشرة و إيرادات ضريبية غير مباشرة على النحو التالي :

1-1 الإيرادات الضريبية المباشرة : الضرائب المباشرة هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات ، و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية و التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية للدولة . (3)

1-2 الإيرادات الضريبية غير المباشرة : الضريبة غير المباشرة هي التي تفرض على وقائع تمثل إنفاقا أو تداولاً للثروة ، و يمكن للمكلف بها أن ينقل عبأها إلى شخص آخر . كما هو الحال بالنسبة للرسم على القيمة المضافة الذي يحمله البائع إلى المستهلك الأخير في إطار تكلفة البيع .

2- التصنيف حسب المادة الخاضعة للضريبة : ينصرف هذا التصنيف إلى الضريبة على الأشخاص و الضريبة على الأموال على النحو التالي :

1-2 الضريبة على الأشخاص : تفرض على الأفراد اعتبارا لوجودهم في الدولة و تحت حمايتها ، و بغض النظر عن امتلاكهم للثروة أو عدم امتلاكهم لها ، و قد عرفت بضريبة الرؤوس في جل الدول القديمة ، و في الوقت الحالي نجد تطبيقاتها بالنسبة للأشخاص الأجانب عن الدولة .

---

<sup>3</sup> - محمد عباس محرز ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 62

## محاضرة رقم 09

2-2 الضريبة على الأموال : أساس هذه الضريبة هو ما يملكه الشخص و ليس الشخص في حد ذاته ، و هذا الأخير قد يملك دخلا أو رأس مال أو كليهما و بالتالي فإن أساس فرض الضريبة هو الدخل أو رأس المال .

3-التصنيف حسب معدل الضريبة : ينصرف هذا التصنيف إلى الضريبة النسبية و الضريبة التصاعدية على النحو التالي :

3-1 الضريبة النسبية : و هي الضرائب التي تفرض بنسبة ثابتة لا تتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة سواء قلت أم كثرت . كمثال 10 % من المادة الخاضعة للضريبة .

3-2 الضريبة التصاعدية : تتميز الضرائب التصاعدية بعدم وجود سعر ثابت يطبق على المادة الخاضعة لها ، و إنما يكون السعر فيها متنوعا و مختلفا باختلاف مقدار المادة الضريبية أو الوعاء الضريبي ، حيث يقسم المشرع الوعاء الضريبي إلى عدة أقسام ثم يطبق على كل قسم منها سعرا خاصا به حسب الأسلوب الفني الذي يتبناه في تطبيق السعر التصاعدي .<sup>(4)</sup>

4-التصنيف حسب الواقعة المنشئة للضريبة : ينظر إلى هذا التصنيف حسب الصور التالية واقعة تحقيق الدخل ، و كذا واقعة تملك رأس المال بالإضافة إلى واقعة الانتاج ، فضلا عن واقعة الاستهلاك .

4-1 واقعة تحقيق الدخل : بمجرد تحقيق دخل معين بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي يجعله خاضعا للتكليف الضريبي ، فبالنسبة للشخص الطبيعي فيخضع للتكليف الضريبي عندما يحقق أجر إذا كان عاملا أو يحقق دخلا سنويا إذا كان يمارس نشاطا

<sup>4</sup> - زهير أحمد قدورة ، مرجع سابق ، ص 107

## محاضرة رقم 09

مهنيا حرا ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيخضع للتكليف الضريبي عندما يحقق أرباحا في إطار الشركات . (5)

2-4 واقعة تملك رأس المال : بمعنى أن عملية انتقال رأس المال من شخص لآخر يترتب عليه تكليف ضريبي ، كما هو الحال بالنسبة لانتقال سيارة من شخص لآخر عن طريق البيع ، حيث يصبح الشخص الأخير مدين بالضرائب المفروضة على هذه السيارة .

3-4 واقعة الانتاج : إن المواد الأولية الخاضعة إلى المعالجة بهدف الوصول بها إلى تحقيق منتجات مصنعة بصفة نهائية أو منتجات نصف مصنعة تفرض عليها ضريبة الانتاج .

4-4 واقعة الاستهلاك : إن التكليف الضريبي الناتج عن واقعة الاستهلاك مجسد في مختلف أنواع الضرائب غير المباشرة و على رأسها الرسم على القيمة المضافة ، فعرض أي سلعة للاستهلاك يترتب عليه تكليف ضريبي و هو الرسم على القيمة المضافة . (6)

---

<sup>5</sup> - خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 19

<sup>6</sup> - خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، مرجع سابق ، ص 19